

مجموعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت‌الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۹۶

المقصد الثالث : في التدلّيس

وفيه مسائل^(١) :

أكثرها واردة بالنسبة إلى العبيد والإماء والعمدة منها الخامسة.

وسبّح عنها بعد الكلام في أصل عنوان التدلّيس ، وما يتحقق به وهو من التفعيل بمعنى المخادعة والتدلّيس بمعنى الظلمة.

وفي «المصباح المنير» : دلّس البائع تدلّيساً كتم عيب السلعة من المشترى وأخفاه^(٢).

وهو المذكور في كتاب البيع وأثبتوه بالخيار، إن فعل ما يظهر به ضد الواقع كتحمير وجه الجارية ووصل الشعر و التصرية للشاشة ونحو ذلك، ولعل ذلك هو المنساق منه، إلا أنّ الظاهر من النصوص : تحققه بالسكتوت عن العيب مع العلم به فضلاً عن الإخبار بضده من السلامة وبوصف الحرّية ونحوها واشترط البكاره.

وأمام الكلام فيما يتحقق به : ما يظهر من «الجوواهر»^(٣) أوّلاً تتحققه بالسكتوت عن العيب مع العلم به ، كما أنّ الإخبار بضده من السلامة يتحقق

(١) شرائع الإسلام : ٢ : ٣٢١.

(٢) المصباح المنير : ٢ : ١٩٨.

(٣) جواهر الكلام : ٣٠ : ٣٦٣.

به، فعلى ما ذكره يقع التدليس على مجرد إظهار صفة الكمال مع تبيّن عدم وجودها أو إخفاء صفة النقص مع وجودها، وكذلك يقع بالفعل والوقت كما يتحقق بالقول، كتحمير وجه الجارية أو البيع في الظلمة.

نعم يشكل صدق التدليس بإشاعة صفة الكمال أو عدم النقص من دون إخبار للزوج أو من بحكمه، كل ذلك يستفاد من إشعار الأخبار الواردة في المقام (على حد التعبير بها في «الجواهر») كرواية رفاعة بن مولى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - إلى أن قال: - وسألته عن البرصاء؟ فقال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها ولديها وهي برصاء أن لها المهر بما استحلّ من فرجها وإن المهر على الذي زوجها، وإنما صار عليه المهر لأنّه دلّسها، ولو أنّ رجلاً تزوج امرأة وزوجها إليها رجل لا يعرف دخلية أمرها لم يكن عليه شيء، وكان المهر يأخذه منها»^(١).

ومنها: رواية الحلبـي - الصـحـيـحة - عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال: في الرجل الذي يتزوج إلى قوم، فإذا امرأته عوراء ولم يبيتنـوا لهـ، قال: «لا تردد، إنما يرد النـكـاحـ منـ البرـصـ والمـجـذـامـ والمـجنـونـ والمـعـفلـ»، قـلتـ: أرأـيـتـ إنـ كانـ قدـ دـخـلـ بـهـ كـيـفـ يـصـنـعـ بـهـرـهـاـ؟ـ قـالـ: «لـهـاـ المـهـرـ بـمـاـ استـحـلـ مـنـ فـرـجـهـاـ»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٢ / أبواب العيوب والتـدـلـيـسـ بـ ٢ حـ ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٣ و ٢١٦ / أبواب العيوب والتـدـلـيـسـ بـ ٢ حـ ٥ و بـ ٥ حـ ١ .

بدعوى: ظهورها في تحقق التديليس الذي يرجع به على الولي لعدم بيان مثل هذه العيوب، ونحوه صحيحه محمد بن مسلم.

ومنها: صحيحة أخرى للحلبي ... في رجل ولته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها، فوجدها قد دلّست عيباً هو بها، قال:

«يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء»^(١).

ومنها: روایة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: في كتاب علي عليهما السلام: «من زوج امرأة فيها عيب دلّسه ولم يبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحلّ من فرجها ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبين»^(٢).

ومنها: روایة غيث بن ابراهيم - المعتبرة - في رجل تزوج امرأة، فوجدها برصاء أو جذماء، قال: «إن كان لم يدخل بها ولم يتبيّن له، فإن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا صداق لها، وإذا دخل بها فهي امرأته»^(٣).

وهكذا غيرها من الروايات، وإن أشكال في تمامية دلالته بعضها كالأخرية، بدعوى: أنها دالة على ثبوت الخيار للعيوب الموجودة في المرأة، أعم من أن يدلّس به أو لا.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٢ / أبواب العيوب والتديليس ب٢ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٤ / أبواب العيوب والتديليس ب٢ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٠ / أبواب العيوب والتديليس ب١ ح ١٤.

ولكن المسألة واضحة بما ذكر من النصوص وغيرها الحاكمة بضمها
المهر على المدلّس (أعم من أن يكون هو الولي، بمعنى من يتولّ أمر المرأة أو
هي المرأة نفسها) بعد ذكر التعليل في بعضها «... لأنّه دلّسها».
كما أنّ المستفاد من هذه التعليل كفاية السكوت، مع أنّ المصرح في
بعضها «... ولم يتبيّن».

ثم إنّ بعد ذلك اتضحت كلام العالمة في «القواعد» حيث قال:
«ويتحقّق بإخبار الزوجة، أو ولّيّها، أو ولّيّ الزوج، أو السفير بينهما - على
إشكال - بالصحة أو الكمالية عقيب الاستعلام أو بدونه...»^(١).

حيث أراد بيان كيفية وقوع التدليس وتحقق الضمان للمدلّس، ووجه
الإشكال بالنسبة إلى السفير فلعله لاحتمال أنّ السفير غالباً غير عالم بالعيوب.
وملخص الكلام - كما في «المجواهر»^(٢) - أنّ المدلّس الذي يرجع
عليه بالمهر هو المتولّ شرعاً لأمر المرأة أو عرفاً إذا كان عالماً بعيوبها عارفاً
بدخلة أمرها من دون مدخلية للأجنبي المباشر للفظ العقد.

(١) قواعد الأحكام : ٣ : ٦٩.

(٢) جواهر الكلام : ٣٠ : ٣٦٤.

المسألة الخامسة: إذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرًا، فوجدها ثيبيًا لم يكن له الفسخ؛ لامكان تجده بسبب خفيّ، وكان له أن ينقص من مهرها ما بين البكر والثيب، ويرجع فيه إلى العادة. وقيل: ينقص السادس، وهو غلط^(١).

قد تعرّض في هذه المسألة لأمرتين:

الأول: في ثبوت حقّ الفسخ وعدمه بعد ظهور التخلّف عن الشرط.
والثاني: أنه بناءً على القول بعدم ثبوت حقّ الفسخ أو ثبوته وعدم تحقّق الفسخ من الزوج، فهل يحكم بتنقيص المهر أم لا؟
أمّا الأمر الأول: فقد اختار في «المواهر» على خلاف الماتن بثبوت الفسخ مستدلاً بدليل الشرط، مضافاً إلى احتمال عدم الخلاف والاتفاق، ثم ردّ ما أفاده كاشف اللثام -من أنّ ظاهر الأكثر وصريح البعض: عدم الخيار؛ للأصل والاحتياط وأنّ الثيبوبة ليست من العيوب^(٢) - بأنه لم نتحقق ما حكاه، بل لا وجه له مع الفتوى من غير خلاف منهم في تحقّق الخيار مع شرط الصفات، ككونها بنت مهيرة ونحوها؛ لدليل الشرطية القاطع

(١) شرائع الإسلام ٣٢٢ : ٢.

(٢) كشف اللثام ٧ : ٣٨٩.

للأصل، وغير متوقف على العيب^(١).

أقول: يمكن الوفاق بين القولين بحمل ما أفاده في «كشف اللثام» على أنّ إنكاره بما أنها ليست بعيب، فلا يوجب لثبت الفسخ، مضافاً إلى أنّ ذلك مقتضى أصالة اللزوم في العقد وأصالة الاحتياط عدم نقصه بالفسخ، وحمل كلام «الجواهر» أنّ الفسخ في المقام يدور مدار تخلف الشرط في ضمن العقد، فعليه يحكم بالفسخ، ويشهد لذلك قوله عقيب ذلك في شرح كلام الحقّ: «نعم إطلاق كثير من الأصحاب في من تزوج جارية على أنها بكر فوجدها شيئاً لم يكن له الفسخ، فلا ينافي اشتراطه».

ولكنّ الكلام فيها أفاده بعد ذلك ثبوت الخيار معه وإن لم يذكر شرطاً في متن العقد وإنما كان بتدليله منها أو ولئها بما سمعته في المسائل السابقة، وأراد بذلك ثبوت الخيار للتدليل.

ثمّ قال: «نعم لو تزوجها من دون اشتراط بكاره ولا تدليل، وإنما قدم عليها على احتمالها الأمرين، لم يكن لها خيار - بل ولا رجوع بعمر - وإن ظهر سبقها؛ للإصل السالم عما يقتضي شيئاً منها...» انتهى^(٢).

فما يستفاد من «الجواهر» ولا سيّا من ذيل كلامه ثبوت الخيار في المقام؛ لتحقق التدليل (لا دليل الشرط كما استند إليه في أول كلامه).

(١) جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٦.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٧.

مع أنّ ثبوت هذا القول في المتقدّمين محلّ كلام، بل الثابت خلافه على ما يظهر من التتبع في أقواهم، كما نسب إليهم في «كشف اللثام» وفي «جامع المقاصد» بعد نقل كلام الكافي (أبي الصلاح) حيث قال: «إذا تزوج بكرًا، فوجدها ثييًّا فأقررت الزوجة بذلك حسب أو قامت به البينة فليس بعيوب يوجب الردّ ولا نقصان في المهر»^(١).

واستظهر ذلك من كلام جمّع من الأصحاب، قال: «إلا أنّ عباراتهم مطلقة ليس فيها تصريح باشتراط ذلك في العقد ولا بعده، والذي يلوح من عبارة أبي الصلاح: أنّ نفي الفسخ ليس مع اشتراط البكاراة فتظهر الشيوبه وإنما هو لكون الشيوبه ليست عييًّا، فإنّ الفسخ بالعيوب لا يتوقف على اشتراط السلامة، والظاهر أنّ هذا إنما هو مراد الأصحاب لكنّهم سكتوا عن حكم الاشتراط»^(٢).

وعن العلّامة في المختلف: «إنّ أبي الصلاح ان قصد التزويج بالبكر مع عدم شرط البكاراة فهو مسلّم، وإن قصد ذلك مع اشتراط البكاراة فهو ممنوع^(٣).

(١) الكافي في الفقه: ٢٩٦.

(٢) جامع المقاصد ١٣: ٣٠١.

(٣) مختلف الشيعه ٧: ١٦٩.

وذيل كلام العلّامة في «جامع المقادير»^(١): بأنّ عبارة «الكافى» محتملة، إلا أنها أظهرت في عدم الاشتراط، ثم إنّه نسب إلى العلّامة الحكيم بشبّوت الفسخ مع الاشتراط، كما أنه صرّح به في «المختلف»^(٢) و«الإرشاد»^(٣) وقربه هنا وقيده بشبّوت سبق الشيوبه على العقد بطريق شرعى، وتبعه الشهيد في «اللمعة»^(٤) وجملة من المتأخرین، وهو الأصح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾.

وقوله ﷺ : «المؤمنون عند شروطهم».

ولأنّ ذلك فائدة الشرط، فلو لا ذلك لغواً وهو باطل، ويحمل العدم تقسّكاً بلزم العقد وهو ضعيف؛ لأنّ الشرط السائع أخرجه عن اللزوم.

فالمحصل من بيان الحقّ الثاني تفسيراً لكلام أبي الصلاح: أنّ فقد البكاره ليس بعيوب يوجب الخيار بنفسه، ومن المعلوم أنّ ثبوت الخيار في العيوب لا ينافي باشتراط السلامة أو تحقق التدليس، بل العيب بنفسه موجب لثبوت الخيار بعد ظهوره.

(١) جامع المقادير ١٣ : ٣٠٢.

(٢) مختلف الشيعة ٥ : ١٧٤.

(٣) إرشاد الأذهان ٢ : ٢٩.

(٤) اللمعة الدمشقية : ١٨٦.

فهذا البيان (من أنّ فقد البكاراة لا يعد عيباً موجباً للخيار) من «الكافي» صريح في عدم ثبوت الخيار عند ذلك، وأمّا بالنسبة إلى انتظام سائر العناوين كالاشترط فالعبارة ساكتة، كما أنّ غيره سكت عن حكمه. إلّا أنّه أورد على استظهار المحقق من عبارة «الكافي»: بأنّ العطف المذكور في كلام «الكافي» آبٍ عن التفسير المذكور حيث قال فيه: «... فليست بعيب يوجب الرد ولا نقصان في المهر»؛ لأنّ الظاهر أنه ليس في مقام بيان نفي العيب عن فقد البكاراة حتّى يتربّ جواز الفسخ أوّلاً، والتنقيص في المهر ثانياً؛ لأنّ العيب لا يوجب النقصان في المهر نعم، لو ثبت التدليس كان حكمه الرجوع إلى المدلّس، بل هو في مقام بيان أنّ فقد البكاراة ليس بعيب يوجب الرد ولا التنقيص في المهر، فلهذا لا يبعد دعوى ثبوت الإطلاق وأنّه حتّى مع اشتراطها أيضاً لا يوجب النقصان؛ لعدم الموجب له وأنّ الشرط وتخالف الوصف لا أثر له، ولا عيب أيضاً حتّى يثبت حق الرد، هذا.

وقد نقل عن ابن حمزة (الوسيلة)^(١) وابن البراج (في المهدب)^(٢) والكيدري (في الإصلاح)^(٣) والشيخ (في النهاية)^(٤) وهكذا المحقق (في

(١) الوسيلة: ٢٩٩.

(٢) المهدب البارع: ٢١٣.

(٣) إصلاح الشيعة: ٤٢٧.

(٤) النهاية: ٤٨٦.

الشرع) كما تقدم عدم ثبوت الفسخ، مع أنّ ابن زهرة (في الغنية) لم يذكر المورد في عداد موجبات الفسخ، والشيخ في «المبسot» بعد أن نقل القول عن العامة وأئمّهم قائلون بالقولين لم يتعرّض لختاره.

إلا أنّ العلّامة حكم بثبوت الفسخ في كتابيه (القواعد^(١) والإرشاد^(٢)) وأنكره في «التحرير»، وجزم بثبوت الحكم المذكور في «الجواهر»^(٣)، وعن الشهيد الأول^(٤) والمحقق الثاني^(٥) ذلك، إلا أنّ المحقق المأري^(٦) والحوئي^(٧) أنكرا ثبوت حق الفسخ. هذا كلّه من حيث الأنظار والأقوال في المسألة.

وأمّا الروايات: فقد استدلّ بما رواه الكليني في الصحيح - على حسب ما عَبَرَ في «الحدائق» - عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر، فيجدها ثييّباً، أيجوز له أن يقيم عليها؟ قال: فقال: «قد تتفق البكر من الركب ومن النزوة»^(٨).

(١) قواعد الأحكام : ٣ : ٧٠.

(٢) إرشاد الأذهان : ٢ : ٢٩.

(٣) جواهر الكلام : ٣٠ : ٣٧٦.

(٤) اللمعة الدمشقية : ١٨٦ .

(٥) جامع المقاصد : ١٣ : ٣٠٣ .

(٦) كتاب للنکاح للأراكي : ٤٨٧ .

(٧) منهاج الصالحين : ٢ : ٢٧٩ .

(٨) وسائل الشيعة : ٢١ : ٢٢٣ / أبواب العيوب والتديليس بـ ١٠ ح ١ .

بدعوى: أنَّ السُّؤالَ عن جوازِ الإِقامةِ سُؤالٌ عن نفوذِ العَقدِ وَقاْمِبِهِ
ولزومِهِ، فَأَجَابَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ بِنفاذِ عَقْدِهِ إِذَا احْتَمَلَ أَنَّ الْفَتْقَ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقدِ
بِرْكَوْبِهَا أَوْ سُقْوَطِهَا عَنِ الْارْتِفَاعِ، وَأَمَّا إِذَا احْتَمَلَ حَدُوثَ الْفَتْقِ قَبْلَ ذَلِكِ
فَنَفْسُ الْاِشْتِرَاطِ مُوجَبٌ لِثَبَوتِ حَقِّ الرَّدِّ وَالْفَسْخِ.
إِلَّا أَنَّ الرَّوَايَةَ مُتَحَمِّلَةً لِحَتمَلَاتِ أُخْرَى.

مِنْهَا: أَنَّ السُّؤالَ عن جوازِ إِقامةِ الدُّعُوِيِّ عَلَيْهَا بِارْتِكَابِهَا الْفَحْشَاءِ
وَنَفِيَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ جوازَ ذَلِكِ؛ لَا حَتَّالَ حَدُوثَ الْفَتْقِ بِعِوْجَبَاتِ أُخْرَى وَأَنَّ فَقْدَ
الْبَكَارَةِ لَا يَدِلُّ عَلَى الْفَحْشَاءِ.

وَمِنْهَا: السُّؤالُ عن جوازِ الإِقامةِ مَعَهَا فِي بَيْتِهِ؛ لِورُودِ النَّهْيِ عَنِ
الْإِقَامَةِ مَعَ الزَّانِيَةِ.

وَمِنْهَا: السُّؤالُ عن جوازِ الإِقامةِ مَعَهَا لِظَهُورِ عَدْمِ رِضَاِ الْزَوْجِ وَأَنَّ مَا
وَقَعَ غَيْرَ مَقْصُودٍ وَمَا قَصْدُهُ لَمْ يَقُعْ، فَالسُّؤالُ عَنْ شَبَهَةِ الصَّحَةِ فِي الْعَقدِ
الْمَذْكُورِ.

وَمِنْهَا: السُّؤالُ عَنْ صَحَّةِ الْعَقدِ عَلَى الْمَزْنِيِّ بِهَا بَعْدَ احْتَالِهِ وَإِجْرَاءِ
أَصَالَةِ الصَّحَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَبَعْدَ هَذِهِ الْاحْتَالَاتِ يَشْكُلُ الْاسْتِدَالَالُّ بِهَا
لِثَبَوتِ الْمَدْعَىِ.

وَاسْتَدِلُّ أَيْضًا بِرَوَايَةِ «الْجَعْفَرِيَّاتِ»: «إِنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ إِلَى
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ، وَمَعَهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ

امرأة عذراء، فدخلت بها فوجدها غير عذراء فقال: ويحك أن العذرة تذهب من الوثبة والقفرة والحيض والوضوء وطول النفس»^(١)(التعنّس). وهذه في الاستدلال كسابقتها، فعلى هذا لا دليل من الروايات على دعوى ثبوت الخيار.

أمّا الاستدلال للمدعى بالقواعد: قد تقدّم أنّ مستند الحكم لثبوت حقّ الفسخ (في كلام الجواهر) انتفاء الشرط قائلاً: إنّ (فائدته ثبوت حقّ الفسخ)، مع أنّه قد مرّ أنّ القدماء على عدم ثبوت ذلك الحقّ وإن اشترط البكارية في العقد، فالكلام في أنّ أدلة الشروط هل تقتضي الخيار أم لا؟ ولا يخفى أنّ في الفقه عنوانين:

أحدهما: خيار الشرط، ويراد به الخيار الحاصل لمن له الشرط بسبب التخلّف عنه.

ثانيهما: شرط الخيار، ويراد به الخيار الثابت بسبب اشتراطه في العقد، بمعنى: أن يكون متعلق الشرط نفس الخيار، لأنّ يشترط أحد المتعاملين ثبوت الخيار له، وهذا أيضاً يطلق عليه خيار الشرط.

أمّا العنوان الثاني: فقد استدلّ لثبوته وصحّته بالإجماع والروايات الخاصة والعامّة كما استدلّ بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ وقوله ﷺ :

(١) المعرفيات: ١٠٤.

«المؤمنون عند شروطهم» بدعوى: نفوذ شرط الخيار ووجوب العمل على ما شرطه، وعليه المشهور، وإن أشكال على ذلك بإشكالات عديدة، والتحقيق موكول إلى محله.

وأما العنوان الأول: فقد استدلّ له بدليل نفوذ الشرط (كالمؤمنون عند شروطهم)، بدعوى: أن الشرط هو الربط والتعليق الاعتباري، فإذاً أنشأ العقد مقيداً بالحصة المقيدة بوجود تلك الصفة أو علّق التزامه بالعقد على تحقق المشرط في الخارج، فعند تخلّفه لا بدّ من الحكم بشيوع الخيار لمن اشترط.

لأنّ من المعلوم مرجع الشرط المذكور إلى جعل الخيار على تقدير عدم المشرط، فعنده: أن التزامه بذلك العقد وتعهده بالوفاء موكول إلى وجود الشرط، ومع وجوده لا محيس له عن الوفاء به، وإن لم يكن موجود فيه فهو بالخيار بين الالتزام به على ما هو عليه وبين رفع اليد عنه وإبطاله. هذا بالنسبة إلى شرط الوصف في متعلق العقد، كاشتراط الكتابة في العبد أو الحمل أو البكاراة في الجارية، وكذلك الكلام بالنسبة إلى اشتراط النتيجة، كاشتراط إنفاق العبد أو تملك عين خاصة لعين الاستدلال، على أنه يكفي في إثبات نفوذه ولزومه قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ من اقتضائه لنفوذ العقد بجميع شؤونه وتوابعه ما لم يمنع منه مانع ودليل، وأيضاً الكلام في اشتراط الفعل كاشتراط تعليم الكتابة أو خياطة ثوب.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَقَامِ إِشْكَالٌ مِّنْ عَدَمِ دَلَالَةِ «الْمُؤْمِنُونَ عَنْ شُرُوطِهِمْ» عَلَى ثَبَوتِ حَقِّ الْفَسْخِ؛ لِعَدَمِ الْرِّبْطِ بَيْنِ الدَّلِيلِ وَالْمَدْعَى؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ الدَّلِيلِ لِزُومِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ وَلَا أَكْثَرُ، فَلَا يَبْثُتُ بِهِ حَقُّ الْفَسْخِ نَعَمْ، يَفْعَلُ الْاِسْتَرَاطَةُ جَوَازُ إِقَامَةِ الدَّعْوَى عَلَى مَنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ بَعْدِ التَّخْلُّفِ عَنِ الْحَكَمِ، وَأَنَّ الدَّلِيلَ لَا يَفْعَلُ أَكْثَرَ مِنْ الْحَكْمِ التَّكْلِيفِيِّ الْمُحْضِ.

وَلَعِلَّهُ لِذَلِكَ أَفَادَ الْمَحْقُوقُ الْحَائِرِيُّ^(١) -عَلَى مَا نَسَبَ إِلَيْهِ- مِنْ أَنَّ الدَّلِيلَ لِخَيَارِ تَخْلُّفِ الشَّرْطِ لَيْسَ هُوَ مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ عَمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُونَ عَنْ شُرُوطِهِمْ»؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْثُتُ بِهِ الْخَيَارُ، بَلِ الْعُقَلَاءُ بَنَاءً عَلَى ثَبَوتِ حَقِّ الْفَسْخِ فِي أَمْثَالِ الْمَقَامِ، وَلَيْسَ الْخَيَارُ مَبْنِيًّا عَلَى مَفَادِ أَدَلَّةِ الشَّرْطِ، بَلْ هُوَ قَاعِدَةُ عِقْلَانِيَّةٍ.

وَإِنَّ أَدَلَّةَ الْإِمْضَاءِ لَا يُسْتَفَادُ مِنْ مَفَادِهَا أَكْثَرَ مِنْ الْحَكْمِ التَّكْلِيفِيِّ الْمُحْضِ، أَعْنِي: وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ وَلِزُومِ الإِتِيَانِ بِهِ شَرْعًا، كَمَا عَلَيْهِ الْمَشْهُورُ.

وَعَنِ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢): الْمَشْهُورُ هُوَ الْوَجُوبُ (التَّكْلِيفُ الْشَّرْعِيُّ) لِظَاهِرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُونَ عَنْ شُرُوطِهِمْ» وَالْعُلُوِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِنْ شَرْطِ لَامِرَاتِهِ شَرْطًا فَلِيَفْلِيْهَا بِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ

(١)

(٢) كِتَابُ الْمَكَاسِبِ ٦ : ٦٣.

حلاً أو أحل حراماً^(١)، ويؤكد الوجوب ما أرسل في بعض الكتب من زيادة قوله عليه السلام: «إلا من عصى الله» في النبوي ﷺ: بناءً على كون الاستثناء من المشرط عليه لا من الشارط، هذا كله مضافاً إلى عموم وجوب الوفاء بعد كون الشرط كالجزء من ركن العقد.

وخالفهم المحقق النائي^(٢) قائلاً مع تلخيصه من أن المشرط له قد ملك الشرط على المشرط عليه بمقتضى العقد المقرن بالشرط، وذلك لوضوح أن الحكم التكليفي الساذج مما لا ينبغي أن يحتمله أحد؛ لبداية سقوطه بإسقاط الشرط (مع أنه لو كان الحكم تكليفياً محضاً لا يسقط بإسقاط المشرط له) من المشرط له ولا يجب الوفاء به مع إذنه ورضاه بتركه أو بتأخيره، فكما لا يكون تكليفياً محضاً في كونه حقاً لله تبارك وتعالى فكذلك لا يكون المشوب منه ومن حق الناس، كما في موارد الغيبة والشتم والقذف؛ لبداية عدم تسويغها بإذن المغتاب والمشتوم والمذوق.

فالتكليف في المقام هو ما يتبعه ملكية الشرط للمشرط له واستحقاقه لأن يطالبه فيجب أداؤه شرعاً كما في الدين وأشباهه... انتهى.
 فمن بيته هذا يستفاد أن مقتضي الشرط - الذي يجب الوفاء به تكليفاً - ثبوت الخيار للمشرط له عند تخلف الشرط، وذلك بمقتضى المعنى

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ٣٠٠ / أبواب المهر ب ٤٠ ح ٤.

(٢) منية الطالب في حاشية المكاسب ٢ : ١٣١.

المختار للشرط وهو تعليق الالتزام بالعقد على وجود الصفة المأخوذة في متعلقه وشمول أدلة الإيماء لهذا، فأدلة الوفاء تثبت الخيار بمقتضى مفهوم الشرط وتعليق الالتزام بالعقد على وجود المعلق عليه خارجاً.

ولعله لما ذكر يمكن التوفيق بين القولين (من أن مفاد الأدلة هو التكليف المحس أو الحكم الوضعي) والحكم بثبوت خيار الشرط، ولعل هذا هو المراد في كلام «الجواهر»^(١) من أن دليل الخيار في المقام هو أدلة الشروط، هذا.

وقد يقال – بناءً على عدم الدليل من الشرع بثبوت الخيار عند التخلف ولا يكون مفاد الأدلة أكثر من الحكم التكليفي المحس – بإرجاع خيار الاشتراط إلى خيار الشرط (ثم إثبات المدعى وهو ثبوت الخيار لمن اشترطه في جميع العقود) بدعوى: أن معنى الشرط هو تعليق الالتزام العقدي بشيء بمعنى أن التزامه ليس على نحو الإطلاق بل الالتزام يدور مدار تحقق الشرط.

وهذا هو معنى شرط الخيار للشارط.

وأشكال عليه أولاً: بمخالفه الوجдан.

وثانياً: بأن مقتضى ذلك ثبوت الخيار في الشروط الارتکازية، مع أن

(١) جواهر الكلام : ٣٧٦ - ٣٧٧ .

المستفاد من النصوص عدم ثبوت الخيار في غير الموارد المنصوصية.

وثالثاً: قام الإجماع على عدم جواز شرط الخيار في عقد النكاح وقد تقدّم، فاستنتج عدم ثبوت الخيار في عقد النكاح وإن اشترط البكاره فبان خلافه، بل وحتى بناءً على ما اختاره الحقائق المائية من بناء العقلاء، فهو وإن سلّمناها في غير باب النكاح، فلا يفيد في ما نحن فيه؛ للإجماع المذكور والنصوص الدالة عدم صحة شرط الخيار فيه.

فلا دليل ولا قاعدة يقتضي نفوذ اشتراط البكاره وأمثالها، إلّا ما نصّ عليه، كالحرّية أو بنت الحرّة، على ما هو المستفاد من النصوص، وادعاء إلغاء الخصوصية واصطياد قاعدة كليّة لدعوى نفوذ كلّ شرط مشكل جداً.

